

ربر المقرر: ١٢١ فقه	 جامعة الراسني Rassini University		المملكة العربية السعودية
اسم المقرر: المدخل لفقهاء المعاملات المالية			وزارة التعليم
رقم الصفحة: ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥	اسم المقرر: د. عبد اللطيف عبد اللطيف	جامعة القصيم	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
د. إبراهيم الشويبي، أ. صالح الزويبي	اسم الأبحاث: ١٤٣٨/٤/١١ تاريخ الأبحاث:	أستاذ الفصل الأول العام الجامعي ١٤٣٨/٣٧	قسم الفقه

أجب عن الأسئلة التالية مراعيًا حسن الترتيب وجودة الخط والإملاء ....

السؤال الأول: (أجب عن أربع فقرات فقط.)

١- جاء الإسلام بقواعد وأصول كابية في المعاملات المالية، بينها ، مستدلًا لاثنين منها.

٢- هل يجري الغرر في عقود التبرعات، اذكر خلاف الفقهاء في ذلك ، مستدلًا للقول

البراجح.

٣- بين الفرق بين المال المثلّي والمال القيمي، ثم اذكر اثنين مترتبين على هذا التفرقة.

٤- ينقسم الملك من حيث حقيقته (محل التصرف) إلى قسمين بينهما ، ثم بين أبرز خصائصهما، ومثل ما تذكر.

٥- بين أسباب اكتساب الملكية ، مثلها ، ومستدلًا لأحدها.

السؤال الثاني: (أجب عن ثلاث فقرات فقط.)

١- عرف العقد ، وبين أركانه بإجمال.

٢- كيف تستعمل القاعدة الفقهية " العبرة في العقود للمعاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " مثل ما تذكر.

٣- بين ثلاثة من عوارض الأهلية المانعة من التعاقد.

٤- ما الفرق بين العقود المسماة والعقود غير المسماة، وضح ما تذكره بالمثل.

السؤال الثالث: (أجب عن ثلاث فقرات فقط.)

١- عرف الحق اصطلاحًا وبين أركانه.

٢- عدد ثلاثة من الفروق بين حق الله تعالى وحقوق العباد.

٣- في الحقوق المالية: ما الفرق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

٤- ما المقصود بنظرية "التعسف في استعمال الحق" ، واذكر ثلاثة من الضوابط في منح ذلك.

وفقكم الله....